266 - حكم استعمال الحناء للمرأة إذا أرادت الأضحية - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه ايضا تقول هل من اراد ان يضحي خاصة النساء وذلك لانه عندنا بعض اه امهاتنا اه واجدادنا اوائل يقولون لنا لا تقربوا الحنة الى بعد ذبح الضحية فهل هو صحيح ام انها خرافات؟ هذا لا اصل له - 00:00:00

يضحي لا بأس ان نتهنى ولا بأس انها تتطيب ولا بأس انها تروش متى شاءت موب احرام نعم لكن لا تأخذ شعر الظهر فدخل شهر ذي الحجة جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نادى يضحي واراد ودخل شهر ذي الحجة فلا ولا من اظهاره شيئا - 00:00:20

ولم يشعر به شيئا فالذي يضحي عنه وعن بيته او عنه وحده او عن ابيه او عن امه يعني تفرعا منه هذا اذا فدخل الشهر شهر ذي الحجة فانه لا يأخذ من شعاره ولا من اظفاره ولا من بشره بشيء لا يقص شعرا ولا ظهرا ولا يقطع جدة من - 00:00:40

حتى يضحي اما في يوم النحر او بعده. هذا هو المشروع. لكن لا بأس ان دور ان ان تنقص شعرها تقعد وتغسله لا بأس ان تحنى لا بأس. لكن لا تكده بالمجد حتى يتقطع الشعر حتى تضحي. ولكن - 00:01:00

اصله وتركه ونقله كل هذا لا بأس به انما الممنوع عند قطعه بالمكد او بغيره. نعم. اه شكرا للشيخ عبد العزيز - 00:01:20